في انه لو اراد ان ابرائيني ابرا صحيحا ينبغي ان لا يقع انه لا يقع جزما بل لو قال
ان اعطيتني واراد صحيحا ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني
على ما اذا اطلق والاقرب انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول
الصفة المعلق عليها ويفرق بين اعطائها وهذه في انه وجد صورة الاعطا فوقع
الطلاق لذلك ثم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا
لمهر المثل خاتمة قال لها ان ابرائيني فانت طالق فقالت ابراك الله فهذا
كناية في البراة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح انه صريح في البراة ٧
كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع
هنا الطلاق المعلق على براتها قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان
التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وايضا
المسلة الثانية وهو ان يقول الزوج لها ان ابرائيني من صداقك فانت طالق فان
ابرائه في مجلس التواجب وصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان قدر الصداق
وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق باينا كما نقله الشيخان عن فتاوي
القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ ٧
والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاد وابن الرفعة انه الحق ومشى
عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين في تعليقه ونقله السبكي عن الخوارزمي وقال انه
الحق ومشى عليه الاذرعي مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوي
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح
وانما فيه ان ابرائيني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيا معينا ولم
توافقه المراة عليه كما قدمناه في المسلة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما | بلغ مقابله
اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه الزوج
فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسلة الاولى ٧
لحصول الصفة المعلق عليها واعلم انه متى علق الطلاق على الابرا فلا يقع
بالابرا المجهول ولا يقال يقع باينا ويرجع الى مهر المثل كما لو قال خالعتك
على شي لان هذه الصفة صيغة معاوضة فاذا تمت الصيغة صححنا الخلع
واذا

لعلم الصيغة اه

٣٠

واذا افسد العوض لجهالة فيه او نحوها رجعنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا
يقال فيه ذلك الا في مسلة واحدة وهي ما لو قال ان اعطيتني عبدا ٧
فانت طالق فيقع باينا بأي عبد كان ويرجع لمهر المثل وكانهم اكتفوا
فيه بصورة الاعطا عرفا بخلاف التعليق على الابرا فلا يقع بالمجهول
لانتفا الصفة شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار وغيره
في هذه المسلة من قولهم بوقوعه باينا بمهر المثل قياسا له على الخلع بالمجهول
ويؤيد ذلك تسميتهم بمسلة التعليق ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالابرا | لا بالابرا
والتعليق بالاعطا فرع لو قال خالعتك على دينك على فقالت قبلت | بل الاعطا
في مجلس التواجب وقع باينا بقولها ان علماه والا فمهر المثل لان الصيغة صيغة
معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال
لها ان ابرائيني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرائه وقع رجعيا ان كانا
عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شايبة المعا | وضة
فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقولها ويلغوا
ذكر العوض لان ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا
فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ
يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرائيني فانت طالق فابرائه من حقها
وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرائه من جميع
حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه
لصدق مطلق البراة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرائيني من صداقك
مثلا فابرائه وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شي مخصوص
ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت
بعضه وبرا من البعض الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرائيني
من صداقك او ان ابرائيني من صداقك طلقتك فابرائه براءة صحيحة
طلقت في الاولى باينا ولا يقع في الثانية طلاق الا ان نوى بقوله طلقتك
معنى فانت طالق فرع لو علق الطلاق بالبراة من الصداق او غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)